

وزارة التجارة والصناعة والاستثمار

قرار رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠١٤

بشأن شطب بعض المنتجين غير المستوفين

لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهرى للرسائل المستوردة

من السلع الصناعية غير الغذائية

وزير التجارة والصناعة والاستثمار

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد

والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩٤ لسنة ٢٠١٠ قائمة « ١٠٢ » بشأن تسجيل المنتجين

المستوفين لقواعد الفحص الظاهرى ؛

وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

المؤرخة فى ٢٠١٤/٤/٨ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُشطب الشركة المنتجة : H & M Hennes & Mauritz GBC AB منشأ : السويد

والمصانع بمناشئ متعددة ماركة : H & M صنف : ملابس وأحذية وحقائب يد -

من سجل الفحص الظاهرى للرسائل المستوردة من السلع الصناعية غير الغذائية

من السجل المنشأ بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠١٤/٤/١٣

وزير التجارة والصناعة والاستثمار

منير فخرى عبد النور